

## مرفق

### مشروع معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعية

#### الف- السياغ الإداري للصندوق وبنيته وعملياته

يستند السياغ الإداري التالي والبنية والعمليات التالية إلى السوابق التي تم تكييفها لتدرج في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تنسق مع النظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

##### (أ) اسم الصندوق الإستثماري

اسم الصندوق الإستثماري هو الصندوق الإستثماري الطوعي لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

##### (ب) إدارة الصندوق

، كهيئة استثمارية مع فرض رسم (UNEP) سيدار الصندوق الإستثماري بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نسبة 13 في المئة للتكليف والمصروفات الإدارية، وسيعمل وفقاً للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة.

##### (ج) اسم منصب مدير البرنامج

الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة بالتنوع البيولوجي هو مدير برنامج الصندوق.

##### (د) لجنة الاختيار الاستشارية

لدى اختيار المتنفعين وفقاً لمعايير الاختيار الواردة في القسم باء أدناه، يتشارو الأمين التنفيذي، من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، مع لجنة الاختيار الاستشارية التي تتكون من سبعة ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية من المناطق الجغرافية. الاتفاقية المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك مع مكتب مؤتمر الأطراف.

##### (هـ) التكليف القانوني

ينشأ التكليف القانوني من الفقرة 10 من المقرر 16/7 (زاي)، بشأن آليات تشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمد في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

##### (و) المانحون المحتملون

يتوقع الحصول على إسهامات طوعية من مختلف الأطراف والحكومات، والمؤسسات والمنشآت المالية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة.

##### (ز) حشد الأموال وتعبئته مصادر التمويل

للأمرين التنفيذيين القيام بأنشطة ومبادرات ملائمة للتشجيع على تقديم المساهمات، حسب الضرورة.

##### (ح) تركيز/غرض الصندوق

إن التركيز الأساسي للصندوق هو تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات فريق الاتصال المعنى بالمجتمعات الأصلية والمحلية والفريق الاستشاري/اللجنة التوجيهية التابعين لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، (ويشار إليه فيما بعد باسم "الفريق الاستشاري") المنشأ بموجب المقرر 10/6، المرفق الأول، الفقرة 28، والمقرر 16/7 (هاء)، الفقرة 4 (د)، واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ذات الصلة، خصوصاً وليس حصرياً، الاجتماعات المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

##### العلاقة مع الصناديق الإستثمارية الأخرى المعتمدة أو المقترحة: (ط)

، سيظل (CBD) بمساندة المشاركيين من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الصندوق الإستثماري الصندوق الوحيد التابع للأمم المتحدة المخصص لمشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في الاجتماعات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

#### (ي) التعاون مع الصناديق الإستثمارية الأخرى:

ستظل الأمانة على اتصال مع الصناديق الأخرى ذات الصلة من أجل ضمان التكامل، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحسب السن والمساواة الجغرافية، ولنفادي التكرار والإزدواجية فيما يتعلق بترتيبات التمويل، وللتتأكد من صحة مستوى خبرة ومؤهلات الأفراد المتقدمين، وبذلك تضمن أن التمويل يتم تخصيصه واستعماله بفاعلية.

#### باء - توصيات مقرحة لمعايير اختيار المنتفعين من الصندوق

تطبق معايير الاختيار التالية للمنتفعين من الصندوق، وفقا للنظام الأساسي المالي والنظام الإداري المالي للأمم المتحدة، وذلك لضمان عملية اختيار موضوعية وشفافة:

##### المعايير الرئيسية (1)

اعطاء أولوية خاصة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان ذات (أ) الاقتصادات الانتقالية والدول الجزيرة الصغيرة النامية، على ألا يستثنى المتقدمين من المجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان المتقدمة؛

يجب تطبيق التوازن بين الجنسين، مع الاعتراف بالدور الخاص للنساء من المجتمعات الأصلية (ب)

والمحليّة (في المعرف، والابتكارات والممارسات)؛

يجب تطبيق التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن الجغرافي والديمغرافي والعرقي وفقاً للمناطق (ج) الجغرافية-الثقافية السبع المطبقة في إطار منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، مع الاعتراف بأن المسائل قيد المناقشة في المجتمعات محددة قد تقتضي تمثيل مجتمعات أصلية ومحلية معينة.

##### معايير أخرى (2)

، في نقل (elders) يجب تطبيق التوازن في السن، مع الاعتراف بالدور المهم للكبار في السن (أ) المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما بين الأجيال، والاعتراف بدور الشباب؛

ستعطي الأمانة أولوية - حسبما يكون الأمر مناسبا - للطلاب الذين يعيشون في مجتمعهم (ب)

وأراضيهم الذاتية وأو بلدتهم (مقابل الطلاب الذين يعيشون في الخارج)؛

##### المتطلبات (3)

يكون المنتفعون بالمساعدة من الصندوق هم فقط المشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية (أ) والمنظمات التي تتنمي إلى هذه المجتمعات:

الذين يوافق الأمين التنفيذي على أنهم كذلك، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ومكتب (1) مؤتمر الأطراف، ووفقاً للممارسات المتبعة في إطار الانقاقية، أو من خلال الاعتماد الرسمي في إطار الهيئات الأخرى؛

الذين ليسوا قادرين، في رأي الأمين العام، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية، على (2) حضور الاجتماعات بدون تقديم مثل هذه المساعدة؛

تقديم الأمانة تكاليف السفر التي توافق عليها الأمانة (تنذكرة سفر جوية بالدرجة السياحية وبدل (ب) الإعاشة اليومي، والتي لا تتضمن التأمين الصحي أو التأمين ضد الحوادث أو التأمين على السفر - اذ أن وهذه التكاليف يجب أن يتحملها الفرد و/أو المنظمة التي يمثلها) على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن لمنظمة أو لمنتفع أن يطلب استبدال منتفع بأخر، إلا في الظروف الاستثنائية، وإذا سمح الوقت بذلك وبعد موافقة الأمانة. وتشجع الكيانات المرشحة بشدة على التأكد من توافر الأفراد قبل ترشيح أسمائهم وعلى ترشيح عدد من المرشحين حسب ترتيب الأولوية مع مراعاة المساواة الجغرافية والمساواة في السن والمساواة بين الجنسين؛

يجب أن يكون المشاركون المرشحون أفراداً ترشحهم المجتمعات الأصلية أو المحلية وأن تكون (ج) المنظمات التي ت تقوم بطلب الحصول على المساعدة المالية منظمات من مجتمع أصلي أو محلي. ويمكن أيضاً النظر في طلبات أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية المنتسبين إلى منظمات غير حكومية، حسب الضرورة وحسبما هو ملائم. وستتظر الأمانة أيضاً في طلبات الأفراد من المجتمع الأصلي والمحلية من لديهم السلطة بالتحدث كممثلين سياسيين باسم مجتمعاتهم؛

ستتظر الأمانة فقط في طلبات التقديم التي توفر خطاب توصية موقع عليه من مدير في المنظمة أو (د) المجتمع الذي ينتمي المتقدم إليه. ولن تأخذ الأمانة في الاعتبار خطاب توصية موقع عليه من مقدم الطلب نفسه؛

بالنسبة للمشاركين من المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزئية (ه) الصغيرة النامية، وكذلك من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، المشاركين في أحد الوفود الرسمية للأطراف، ستتظر

الأمانة فقط في طلبات التقديم التي ترافق بها خطاب توصية من المنظمة أو المجتمع التي يتم تمثيلها وإثبات من حكومتهم بأن المشارك سيكون عضواً في وفدها الرسمي.

ستتظر الأمانة فقط في عدد أقصاه متقدمين اثنين (2) لكل منظمة أو مجتمع وعلى المنظمات أو (و) المجتمعات التي تقدم اسمين مراعاة التوازن بين الجنسين (وحيثما أمكن، تقديم اسم مرشح من الرجال وأسم مرشحة من النساء)؛

يجب على المتقدمين تقديم نماذج الطلبات وخطابات التوصية بإحدى اللغات الرسمية للست للأمم المتحدة (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الروسية، الصينية أو العربية). ولن تتضرر الأمانة في الطلبات المقدمة بلغات أخرى؛

يجب على المتقدمين تحديد دورهم وأو مسؤولياتهم في المنظمة أو المجتمع الذي ينتسبون إليه؛ (ح)  
لا يستبعد اختيار الأمانة لمتقدم لحضور اجتماع محدد لاتفاقية التنوع البيولوجي توصية أخرى (ط)  
حضور الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، والعكس صحيح؛

وتتعكس معايير الاختيار في نماذج تقديم الطلبات المتوفّرة على الموقع الإلكتروني للأمانة على . وستقوم الأمانة بالإخطار عن الاجتماعات بطرق <http://www.biodiv.org/default.shtml> العنوان التالي: الاتصال الرسمية، إن أمكن، قبل موعد الاجتماع بخمسة أشهر لتسهيل تقديم الطلبات في موعد مبكر ويجب أن تتسلّم الأمانة نماذج الطلبات في موعد أقصاه 45 يوماً من تاريخ الاتصال الرسمي الذي قامت به الأمانة. ويرد نموذج الطلبات في التذييل المصاحب لهذه الوثيقة.